

علل الدارقطني الحديث رقم [761:071] [51] [11] 4102

للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد هذا حديث اختلف في وصله وارساله وليس المراد بالارسال هنا الارسال المشهور الذي هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المراد بالارسال هنا الانقطاع. فيقولون ارسل فلان الخبر عن فلان. بمعنى ان انه لم يسمعه منه. فهذا يقال له مرسل. فالمنقطع يقال له مرسل. والمعضل يقال له مرسل وفي الجملة فان من لم يسمع الخبر ممن رواه عنه يقال عنه مرسلا. هذا وان كان البعض يبدأ في تفصيل المرسل الى منقطع الى معضل الى اسقاط الصحابي الى معلق الى غير ذلك هذا الحديث في اختلف في كونه منقطع اي كونه مرسل مع كونه متصل. رواه كما تزون عن زيد ابن اسلم عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه ان ان عمر قال ما سألت النبي بمعناه عن شيء كما سألته عن الكلالة. يعني تكرر سؤالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة. حتى ضرب بيده في صدري وقال يا ابن الخطاب الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء؟ يعني عمر كان مشكل عليه امر الكلالة فسأل النبي كثيرا عن معناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تكفيك اية الصيف بصاد. تختلف عن اية السيف بالسين. اية السيف هي اية وهي سيوف سيف على الكفار سيف على المنافقين. اية سيف على الكفار اية سيف على المنافقين اية سيف على الطائفة الباغية. اية سيف على اهل الكتاب. لكن هذه اية الصيف بالصاد وهي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلام. ما الاشكالية في سؤال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة. الاشكالية فيها ان هناك ايتان في شأن الجلالة الالة التي في مقدمات سورة النساء وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وان كان رجل يورث كلالة او امرأة اي تورث كلالة. وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فان شركاء في الثلث. ولا يأتوا السانية التي نحن بصدها يستفتونك كقل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤنا لك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترى فهو يرثها ان لم يكن لها ولد. اختلف. هناك للاخ السدس وللأخت السدس. وهنا للاخ كل مشتركة وللأخت النصف. فهذا احدث اشكالا عند عدد من الناس لكن دفعه يسيير فاتوا الكلالة الاولى يستفتونك قل لا يفتيكم في الكلال عفوا وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت اخ او اخت من الام. اخ او اخت من الام واية النساء الاخيرة اخ او اخت من الاب او اشقاء. وبذلك يندفع الاشكالات فالكلالة رجل مات او امرأة ماتت. ليس لها اب ولا جد ولا جد اب ولا اعلى ولا ابن ولا ابن ابن ولا يعني ليس لها شيء من فوق ولا من اسفل لكن لها اخوة من كالاكيل. الاخوة هنا قد يكونوا من الام هي التي في اوائل سورة النساء. وان كان رجل يورث كلالة او امرأة والاخوة الاشقاء اياتهم المتعلقة بهم هي التي في اخر سورة النساء. الاخوة لامي يفترقون عن الاخوة الاب او الاشقاء من ثلاثة وجوه الوجه الاول زكركم كانسهم في الميراس. كل واحد له السدس وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. سانيا الاخوة الام لا يرثون الا في حالة كون الميت كلال. ثالثا لا يتجاوز نصيبهم باي من الاحوال ثلث التركة. فان كانوا اخوة رجال اخوة كسيرين جدا اكثر من ذلك اكثر من اخ او اخت يقسم بينهم الثلث بالتساوي. افرض هب انهم عشرة اخوة من الامة. يقسم الثلث بينهم بالتساوي زكركم كانساهم. فهذه ثلاثة فروق بين الكلالة الاخوة لام يفترقون بها عن الاخوة لاب او الاخوة الاشقاء زكركم كانساهم في الميراس لا يرثون الا في حال المولود آآ الميت كلالة لا يزيد نصيبهم بحال عن الثلث. فعمر سأل النبي عن الكلالة كثيرا ويشاء الله عمر المحدث الملهم الا يفهم عمر هذه المسألة. اشكلت عليه هذه المسألة اشكالا شديدا لبيان امر ان المعلم من علمه

الله. فالرسول كرر كرر حتى ضرب بيده في صدره. قال الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النساء ومع ذلك عمر سمع الكلمة وفي خلافته يقول ثلاث وددت ان النبي لم يمتم الا وقد عهد الينا فيها الكلال. فسبحان الله! فهذا السند هذا احد الاسانيد اليها. الى قصة عمر من طريق ما لك واختلف عليه. رواه القعنبى وهو من رواة الموطأ وهو عبدالله بن مسلمة بن قال بن القانابي وغيره من من الذين لا يعول عليهم كثيرا وهو الوليد ابن مسلم لانه ليس من متصلنا عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه اسلم عن عمر وهذا سند صحيح متصل. لان القى هي ثقة ومن رواة الموطأ عن مالك. وكل الرجال ثقاة وسماعتهم من بعضهم في غاية من الجودة لكن رواة الموطأ الموطأ رواه اكثر من شخص عن مالك. كاسماعيل بن ابي اويس كعبدالله بن وهب عدد ابن يحيى الليث الاندلسي عدد من رواة الموطأ عدد من الرواة روا الموطأ عن مالك. عدد من الرواة اخواتي رأوا الموطأ عن مالكهم. رواه باسقاط اسلم من الاسناد. وزيد ابن اسلم لم يسمع من عمر سيكون الارسال اصح والى هذا جنح الدار قطني رحمه الله تعالى ان المرسل اصح من هذا الوجه. نعم قد يكون للمتن اسانيد اخر من طرق اخر لكن هو جعل رواية اصحاب الموطأ المخالفين للقنابي هي المعتمدة عند ولقيل ان يقول ان ملكا كان يحتاط فاذا تعارض عنده الوصل والارسال قدم الارسال تحفظا لكن الظاهر ان المرسل هنا اصح هو صوبه الدار القطني والله اعلم. احد له سؤال؟ تفضل. تفضل اسى. تفضل نعم الاخوة الام لا يرثون الا اذا كان الميت ميتهم كآبة. لا يرثون من الميت لكن بعضهم يرث بعضا. يرث ميت يعني في اخ مات. في اخ مات وله اخوة من الام. الاخ الذي مات له بنت البنت لها كم؟ لها النصف. النصف الثاني يروح لمن؟ حينئذ ينتقل للاخوة الذكور او الاشقاء. فالاخوة الام لا يرثون الا اذا كان الميت كلام. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فهنا ايضا سند من طريق مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن ارقم اجب عني فكتب كتابا اجازه النبي صلى الله عليه وسلم لكن متنه بطوله ليتكم تخرجونه يا اخوة. المتن بالطول بس المتن مطولا موجود عندكم على اية حال الى ان يخرج المتن نفس الاشكالية. اختلف على مالك محمد بن صدقة رواه متصلا غيره ومحمد ابن صدقة بعض العلماء قال لا بأس به ولا يكسرون حكموا على حديثه بالنكارة. غيره اسقط اسلم من الاسناد. فيكون السند ايضا اسلم وهيكون المرسل اسود لكن نحى بس نقرأ المتن للتعرف على هذا المتن قال لعبدالله بن ارقم اجب هؤلاء. فاخذ عبدالله بن ارقم فكتبه ثم جاء بالكتاب فعرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فماذا فما زال ذلك في نفسي حتى وليت فجعلته على حتى وليت فجعلته على بيت المال وهذا الحديث يعني ان عمر رأى النبي يقول لزيد ابن عبد الله ابن ارقم اجب هؤلاء عني رد عني نيابة اتى النبي خطاب فقال لابن عبد الله ابن ارقم رد عني هذا الخطاب او اكتب لهم كتابا جوابا على مسألتهم فكتب فقرأه على النبي فاستحسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما زال يقول احسنت احسنت احسنت حتى وقع عبدالله ابن ارقم في قلبه عمر فلما ولي عمر الخلافة ولى عبدالله ابن ارقم على بيت المال لقول النبي له احسنت احسنت. هكذا قال المرسل هنا اصح والله على الفتح يكون من قبل من؟ لعبدالله بن ارقم ان ثبت بها. الخبر ولكنه مرسل. والله اعلم. الذي عبادة نفس الشيء الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فهذا حديث معلول بعلة قدحت في السند لكنها لم تقدح في المتن. حديث من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه كما ترون اسلم العدوي وان اسلم زيد ابن اسلم وعن زيد ابن اسلم الضحاك ابن شريحيل وعن الضحاك اثنان ضعيفان. رشدين بن سعد وابن فهى خالفهما عبدالله بن سنان وهو اضعف من ضحاك. فرواه عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر وخالف الجميع في زيد ابن اسلم الحفاظ من اصحاب زيد ابن ثابت زيد ابن اسلم عفوا للحفاظ رواه عن زيد عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما. فيمكن ان تصيغ على زيد ابن اسلم. مر عن ابيه عن عمر مر عن ابن عمر مرة عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس. هذه الصياغة لكن هنا الاسانيد فيها ضعف للدين واد الهيئة والضحك في بعض الكلام. الثاني عبدالله ابن سنان اشد ضعفا. الثالث من اصحاب زيد ابن اسلم. روى عن عطاء عن ابن عباس. بلا شك ان هذا اصوب لانهم اصحاب زيد ابن اسلم. المتن في ان النبي توضع مرة مرة. اي اجتزأ بغسل الاعضاء مرة مرة والرواية التي فيها توضع مرتين مرتين اطلق التعليل. لان الرأس لا تمسح الا مرة مرة وكذلك التي فيها توضع ثلاثا ثلاثا اطلقت تعليلها لان الرأس لا تمسح الا مرة والله اعلم

احد له سؤال بارك الله فيكم. الله اعلم ماذا سميت الصيف؟ لانها نزلت في يوم حر او شيء الله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته